



الجامعة التونسية لألعاب القوى

Fédération Tunisienne d'Athlétisme

النظام الأساسي

المصادق عليه في الجلسة العامة الخارقة العادة

سوسة - 14 أفريل 2018



النظام الأساسي لجامعة التونسية لألعاب القوى

سوسة 14 أفريل 2018



الفن

١. العنوان الأول : أحكام عامة

ص 6	التسمية والتأسيس	الفصل (1)
ص 6	المهام والمكونات	الفصل (2)
ص 6	المدة	الفصل (3)
ص 7	الشعار والرمز	الفصل (4)
ص 7	المقر الاجتماعي	الفصل (5)
ص 7	النشاط الاجتماعي	الفصل (6)
ص 7	اللتزامات	الفصل (7)
8 - ص 7	الهدف	الفصل (8)
ص 8	الحياد وعدم التمييز	الفصل (9)
ص 8	العلاقات الودية	الفصل (10)

٢. العنوان الثاني : العضوية في الجامعة

ص 8	الانخراط	الفصل (11)
9 - ص 8	شروط القبول	الفصل (12)
ص 9	حقوق الأعضاء	الفصل (13)
ص 9	واجبات الأعضاء	الفصل (14)
ص 10	فقدان العضوية وتعليق النشاط	الفصل (15)

٣. العنوان الثالث : التنظيم وسير عمل الهياكل الجامعية

ص 10	هيأكل الجامعة	الفصل (16)
------	---------------	------------

١. الباب الأول: الجلسات العامة

ص 11 - 10	الجلسة العامة العادية	الفصل (17) التعريف والتركيبة
ص 11		الفصل (18) الدعوة والانعقاد
ص 12-11		الفصل (19) الاختصاص
ص 12		الفصل (20) النصاب
ص 12		الفصل (21) القرارات والتصويت

ص 13	الجلسة العامة الخارقة للعادة	الفصل الثاني	الفصل (22) الاختصاص والدعوة
ص 13	النصاب والتصويت	الفصل (23) النصاب والتصويت	الفصل (22) الاختصاص والدعوة
	الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية والجزئية	القسم الثالث	
ص 13	موجباتها وكيفية انعقادها	الفصل (24) موجباتها وكيفية انعقادها	الفصل (24) موجباتها وكيفية انعقادها
	أحكام مشتركة تخصّ الجلسات العامة	القسم الرابع	
ص 14	أحكام مشتركة	الفصل (25) أحكام مشتركة	الفصل (25) أحكام مشتركة

2- الباب الثاني : المكتب الجامعي

ص 14	التركيبة وتوزيع المهام والصلاحيات	القسم الأول	الفصل (26) التركيبة
ص 14	المدة وطريقة الاقتراع	الفصل (27) المدة وطريقة الاقتراع	الفصل (26) التركيبة
ص 15-14	توزيع الأصوات	الفصل (28) توزيع الأصوات	الفصل (27) المدة وطريقة الاقتراع
ص 16-15	المهام والصلاحيات	الفصل (29) المهام والصلاحيات	الفصل (28) توزيع الأصوات
ص 16	الاجتماعات واتخاذ القرارات	الفصل (30) الاجتماعات واتخاذ القرارات	الفصل (29) المهام والصلاحيات
ص 16	الطبع	الفصل (31) التطبع	الفصل (30) الاجتماعات واتخاذ القرارات
	توزيع المهام	القسم الثاني	
ص 17-16	توزيع الخطط	الفصل (32) توزيع الخطط	الفصل (31) التطبع
ص 17	ازدواجية المهام	الفصل (33) ازدواجية المهام	الفصل (32) توزيع الخطط
	شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي	القسم الثالث	
ص 17	شروط الترشح	الفصل (34) شروط الترشح	الفصل (33) ازدواجية المهام
ص 18-17	الأقدمية في التسجيل	الفصل (35) الأقدمية في التسجيل	الفصل (34) شروط الترشح
ص 18	شروط الترشح الخاصة بالمدربين واللاعبين والحكام	الفصل (36) شروط الترشح الخاصة بالمدربين واللاعبين والحكام	الفصل (35) الأقدمية في التسجيل
ص 18	مدة العضوية	الفصل (37) مدة العضوية	الفصل (36) شروط الترشح الخاصة بالمدربين واللاعبين والحكام
	شروط تقديم مطالب الترشح	القسم الرابع	
ص 18	تقديم الترشحات	الفصل (38) تقديم الترشحات	الفصل (37) مدة العضوية
ص 19-18	مكونات ملف الترشح	الفصل (39) مكونات ملف الترشح	الفصل (38) تقديم الترشحات
ص 19	غلق باب الترشحات	الفصل (40) غلق باب الترشحات	الفصل (39) مكونات ملف الترشح
ص 19	تغيير عضو بالقائمة وإضافة وثائق للملف	الفصل (41) تغيير عضو بالقائمة وإضافة وثائق للملف	الفصل (40) غلق باب الترشحات
ص 19	سحب الترشحات	الفصل (42) سحب الترشحات	الفصل (41) تغيير عضو بالقائمة وإضافة وثائق للملف
ص 19	رفض القائمة	الفصل (43) رفض القائمة	الفصل (42) سحب الترشحات
ص 20-19	آجال قبول أو رفض الترشحات	الفصل (44) آجال قبول أو رفض الترشحات	الفصل (43) رفض القائمة
ص 20	الطعن	الفصل (45) الطعن	الفصل (44) آجال قبول أو رفض الترشحات
	رئيس الجامعة	القسم الخامس	
ص 20	التعريف	الفصل (46) التعريف	الفصل (45) الطعن
ص 20	مهام رئيس الجامعة	الفصل (47) مهام رئيس الجامعة	الفصل (46) التعريف



القسم السادس : فقدان العضوية وحالة الشغور بالكتب الجامعي

ص 21-20	فقدان العضوية	الفصل (48)
ص 21	حالات الشغور	الفصل (49)
ص 21	تعويض الشغورات	الفصل (50)

3 . الباب الثالث : الرابطات

ص 21	التعريف	الفصل (51)
ص 22-21	المهام	الفصل (52)
ص 22	التركيبة	الفصل (53)
ص 22	الانتخابات وشروط الترشح	الفصل (54)

4 . الباب الرابع : اللجان الجامعية

ص 22	الإحداث والمهام	الفصل (55)
ص 22	اللجنة الخاصة	الفصل (56)

5 . الباب الخامس: هيأكل التصرف

الإدارة الوطنية الفنية		القسم الأول
ص 22	التعريف	المهام
ص 23-22	التركيبة	الفصل (57)
الكتابة العامة		القسم الثاني
ص 23	التعريف	المهام
ص 23	مهام الكاتب العام	الفصل (58)
ادارة الشؤون الإدارية		القسم الثالث
ص 23	التعريف	التعريف
ص 24	مهام المدير الإداري	الفصل (59)
الادارة المالية		القسم الرابع
ص 24	التعريف	مهام المدير المالي
ص 24	مهام المدير المالي	الفصل (60)

6 . الباب السادس: هيأكل التقاضي وفض النزاعات

هيأكل التقاضي		القسم الأول
ص 25-24	التعريف	الفصل (65)
ص 25	الاختصاص	الفصل (66)
في مادة فض النزاعات		القسم الثاني
ص 25	فض النزاعات	الفصل (67)



في مادة التأديب		القسم الثالث
ص 26	-----	الفصل (68) في التأديب
ص 26	-----	الفصل (69) في الطعن في القرارات الابتدائية
ص 26	-----	الفصل (70) في الطعن في قرارات المكتب الجامعي
	القسم الرابع : التعهد التقائي للمكتب الجامعي	
ص 26	-----	الفصل (71) في التعهد التقائي للمكتب الجامعي
ص 26	-----	الفصل (72) إعلام الهيأكل المختصة والطعن في حق الدفاع
ص 27	-----	الفصل (73) في حق الدفاع
٧/ العنوان الرابع : الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة		
الموارد المالية		الباب الأول
ص 27	-----	الفصل (74) المداخيل
ص 27	-----	الفصل (75) المصاريف
	مسك ومراقبة الحسابات	الباب الثاني
ص 27	-----	الفصل (76) السنة المحاسبية
ص 27	-----	الفصل (77) مسک الحسابات
ص 27	-----	الفصل (78) التقارير
ص 28	-----	الفصل (79) حفظ الوثائق المحاسبية
ص 28	-----	الفصل (80) عملية الصرف
	لجنة التدقيق الداخلي	الباب الثالث
ص 28	-----	الفصل (81) لجنة التدقيق الداخلي
	الإشراف	الباب الرابع
ص 28	-----	الفصل (82) الأشراف
٧/ العنوان الخامس : أحكام مختلفة		
ص 28	-----	الفصل (83) النظام الداخلي
ص 29	-----	الفصل (84) الحل
٧/ العنوان السادس : أحكام انتقالية		
ص 29	-----	الفصل (85) الدخول حيز النفاذ
ص 29	-----	الفصل (86) احتساب الدورات
ص 29	-----	الفصل (87) أعضاء مكاتب الرابطات
ص 29	-----	الفصل (88) التناصف



توظيف

إن الجامعة التونسية للألعاب القوى "باعتبارها هيكل رياضياً خاصاً وعضوًا بالاتحاد الدولي للألعاب القوى والكونفدرالية الإفريقية للألعاب القوى، تلتزم باحترام وتنفيذ النظام الأساسي والترتيب واللوائح والقوانين الجاري بها العمل بالاتحاد الدولي للألعاب القوى والكونفدرالية الإفريقية للألعاب القوى ومواكبة التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها وخاصة منها المتعلقة بمكافحة المنشطات وفض النزاعات.

ويعتبر هذا النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من نظام الاتحاد الدولي للألعاب القوى ومطابقاً لمضمونه فيما يتعلق بالتأويل وفض النزاعات.

العنوان الأول: أحد عام

تأسست الجامعة التونسية للألعاب القوى في 28 أكتوبر 1960 وتخضع في أهدافها وتكوينها وتسويتها لأحكام قوانين الإتحاد الدولي للألعاب القوى والتي القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وجميع النصوص التي نصحته أو تعممت، والتي القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيئات الرياضية وجميع النصوص التي نصحته أو تعممت، وهي مرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011، والتي المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 47 منه، وكذلك إلى نظمها الأساسي وأحكامها الداخلية.

وتلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظمها الأساسي وأحكامها الداخلية وفي التغييرات الطارئة على تركيبة مكتبها الجامعي بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين الوطنية وبنظمها الأساسي

الفصل 1 التسمية والتأسيس

تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة ألعاب القوى في إطار صلاحياتها التي تمكناها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الإتحاد الدولي للألعاب القوى. تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة ألعاب القوى.

الفصل 2 المهام والتكوينات

الفصل 3 المدة



<p>شعار الجامعة التونسية للألعاب القوى يتمثل في : هلال في شكل مضمار للألعاب القوى يتوسطه رمز عداء .</p> <p>رمز الجامعة التونسية للألعاب القوى هو "ج ت أ" FTA .</p> <p>يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة التونسية للألعاب القوى لدى الهياكل الوطنية والدولية المعنية وكذلك الهيكل المعنى بحماية الملكية الفكرية والأدبية</p>	<h4>الفصل 4 الشعار والرمز</h4>
<p>مقر الجامعة التونسية للألعاب القوى بالعاصمة تونس، ويمكن تحويل المقر بقرار من الجلسة العامة العادية، على أن يتم إعلام وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالرياضة والجهة المختصة ترابياً والاتحاد الأفريقي للألعاب القوى والاتحاد الدولي للألعاب القوى بذلك.</p>	<h4>الفصل 5 المقر الاجتماعي</h4>
<p>يبدأ النشاط الاجتماعي للجامعة في أول شهر أكتوبر وينتهي في موعد شهر سبتمبر من كل سنة.</p>	<h4>الفصل 6 النشاط الاجتماعي</h4>
<p>تلزم الجامعة في تأسيسها وفي تنفيذ نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة مكتبها الجامعي بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وبنظامها الأساسي .</p> <p>كما تلتزم الجامعة بالانخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وباحترام نظامها الأساسي والميثاق الأولمبي.</p> <p>وتصادق الجامعة التونسية للألعاب القوى وتعترف وتنفذ وتحترم القانون واللوائح والترتيب الجاري بها العمل بالإتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية للألعاب القوى إضافة إلى التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليها وبالخصوص قوانين مكافحة المنشطات وفض النزاعات والقواعد التي تحكم العلاقات مع ممثل العدائين.</p>	<h4>الفصل 7 الالتزامات</h4>
<p>تسهر الجامعة التونسية للألعاب القوى على احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من قبل الحركة الرياضية الدولية وخاصة الإتحاد الدولي للألعاب القوى والكونفدرالية الإفريقية للألعاب القوى.</p> <p>وتهدف خاصة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تنظيم ممارسة رياضة ألعاب القوى بجميع أشكالها وتطويرها وتنميتها وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل. 2 -ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكونفدراليات والاتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية. 3- تنظيم وإدارة منافسات ألعاب القوى الرسمية أو الودية على الصعيدين الوطني والدولي بالتعاون مع السلط الوطنية المختصة في إطار الترتيب الجاري بها العمل. 4- ترشيح ممثل تونس في الهيئات الرياضية الدولية . 5- ضبط شروط مشاركة النوادي والجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك. 	<h4>الفصل 8 الهدف</h4>



<p>6 - تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.</p> <p>7- المحافظة والدفاع على مصالح أعضائها ومنخرطتها.</p> <p>8- السهر على احترام أعضائها للنصوص القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بال التربية البدنية والرياضة وكذلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها.</p> <p>9- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في اختصاص الجامعة وضمان الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة ألعاب القوى، والتشجيع على الاستثمار في البنية التحتية لممارسة هذه الرياضة.</p>	
<p>الجامعة التونسية لألعاب القوى محمولة على الحياد من الناحية السياسية والدينية واحترام القواعد الأخلاقية للرياضة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>ويحضر على كل عضو من أعضاء الجامعة وهيأكلها ممارسة أو التحرير على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو جهة أو أشخاص بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الإعاقة أو الرأي .</p>	الفصل 9 الحياد وعدم التمييز
<p>تسهر الجامعة على تطوير علاقات الصداقة والأخوة بين الأعضاء والمنخرطين والرياضيين وكذلك صلب الجهات وذلك لغایيات إنسانية وبصفة عامة نشر الثقافة الرياضية لدى الناشئة وتكريس مبدأ الرياضة عامل من عوامل التربية والصحة والتنمية والسلم.</p>	الفصل 10 العلاقات الودية
العنوان الثاني : العضوية في الجامعة	
<p>يتم الانخراط بالجامعة وفق ترتيب وشروط يضبطها النظام الداخلي للجامعة .</p> <p>يتمتع بعضوية الجامعة التونسية لألعاب القوى الجمعيات والنادي المنخرطة بها طبقاً لنظامها الأساسي وأنظمتها الداخلية.</p> <p>ويكون قبول الانخراط بالجامعة من عدمه من اختصاص الجلسة العامة، ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أولي لأحدى الجمعيات و النادي، على أن تتم المصادقة على القبول النهائي خلال الجلسة العامة الموالية. وفي صورة عدم المصادقة لا يمكن الرجوع في النتائج الرياضية التي حققتها الجمعيات خلال فترة انخراطها الوقتي.</p> <p>ويمكن للجلسة العامة باقتراح من المكتب الجامعي إسناد صفة العضو الشرفي إلى الأشخاص الذين يقدمون أو قدمو خدمات جليلة لفائدة رياضة ألعاب القوى.</p>	الفصل 11 الإنخراط
<p>يجب أن تكون الجمعيات والنادي مكونة طبقاً للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل.</p> <p>ويضبط النظام الداخلي للجامعة إجراءات قبول العضوية .</p> <p>وب مجرد القبول يكتسب العضو حقوقاً ويُخضع للالتزامات المضبوطة بالنظام الأساسي.</p>	الفصل 12 شروط القبول



<p>يتمتّع الأعضاء بالحقوق التالية:</p> <p>الاستدعاء لحضور أعمال الجلسة العامة في الآجال لمناقشة المواضيع المدرجة</p> <p>جدول الأعمال وممارسة حق التصويت.</p> <p>2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة.</p> <p>3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة ألعاب القوى بواسطة هياكلها وأجهزتها المتخصصة في الغرض.</p> <p>4- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.</p> <p>5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو ترتيبات الجامعة الجاري بها العمل.</p> <p>يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للجمعيات والنوادي الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقاتها بالجامعة وبالهيأكل الرياضيّة الدوليّة المشرفة على تنظيم رياضة ألعاب القوى.</p> <p>كل الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات والنوادي وبالالتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ومع الترتيبات النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية لألعاب القوى والميثاق الأولمبي.</p>	<h3>الفصل 13 حقوق الأعضاء</h3>
<p>يجب على كلّ نادي و جمعية مكونة بصفة قانونية وعضو بالجامعة:</p> <p>1-الالتزام بالأنظمة الأساسية والداخلية والترتيبات العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف والإتحاد الدولي لألعاب القوى.</p> <p>2-تسديد معلوم انخراطها السنوي قبل انطلاق الموسم الرياضي، وتحدد الجلسة العامة العادية مقدار هذا الانخراط.</p> <p>3-المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة .</p> <p>4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الرياضي وفقاً للقوانين الجاري بها العمل لجسم كلّ نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاذ وسائل الطعن المخولة لدى الهيأكل الجامعية المتخصصة ابتدائياً وإستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.</p> <p>5- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها ولترتيبها ولتركيبة هيئتها المديرة وللإسميين أو الأشخاص المؤهلين بإمضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .</p> <p>6- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة و بالأخلاق الحميدة و بمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.</p> <p>7 - كل عضو منخرط بالجامعة يخالف إحدى الواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل يتعرض إلى العقوبات المحددة بالنظام الأساسي والترتيبات الداخلية للجامعة.</p>	<h3>الفصل 14 واجبات الأعضاء</h3>



الفصل 15

فقدان العضوية وتعليق النشاط

تختص الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات و النادي أو بسحب صفة العضوية منها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلاً بصورة احتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية و النادي مؤقتا، إلى أن تتم لاحقاً المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية.

تفقد صفة العضوية بالجامعة في الحالات التالية :

1- الإستقالة : النادي أو الجمعية التي قدمت هيئتها المديرة استقالة جماعية ولم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الحل: النادي أو الجمعية المنحلة بصفة تلقائية أو بمقتضى حكم قضائي أو إداري.

3- عدم تسديد معايير الانخراط : النادي أو الجمعية التي لم تسدد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليها وفقاً للترتيبات الداخلية للجامعة.

4- التجميد المؤقت: النادي أو الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معلاً.

ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة النادي أو الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

وي فقد العضو الذي سلطت عليه عقوبة سحب العضوية أو تعليق النشاط، جميع حقوقه ويبقى ملزماً بالوفاء بالتزاماته المالية المتخلدة تجاه الجامعة.

العنوان الثالث : التنظيم وسير عمل الهياكل الجامعية

تدبر الجامعة نشاطها من خلال الهياكل التالية :

- الجلسة العامة وهي الهيكل الأعلى والتشريعي للجامعة.

- المكتب الجامعي وهو الهيكل التنفيذي للجامعة.

- الرابطات وهي هيأكل مساعدة للمكتب الجامعي في تسيير الجامعة وتنفيذ أهدافه على المستوى الجهوي والإقليمي .

- اللجان الجامعية وهي أيضاً هيأكل مساعدة للمكتب الجامعي في أداء وظائفه.

- هيأكل التصرف وهي هيأكل الإدارية و المالية والفنية.

- هيأكل التقاضي وفض النزاعات .

الفصل 16

هيأكل الجامعة

تمثل الجلسة العامة الهيكل الأعلى سلطة في الجامعة وهي هيكل تشريعي، وتنقسم إلى:

- جلسة عامة عادية

- جلسة عامة خارقة للعادة

- جلسة عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 17

التعريف والتركيبة

تحدد مواعيد انعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها.



<p>بالتنسيق مع الجمعيات و النوادي الرياضية وسلطة الإشراف.</p> <p>يشارك في الجلسة العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلي الأعضاء المنخرطين بانتظام بالجامعة بحسب ممثل عن كل جمعية ونادي، ويكون وجوبا رئيس الجمعية أو نائب رئيسها أو الكاتب العام أو رئيس فرع ألعاب القوى أو المدير الفني وذلك بمقتضى تفويض قانوني ممضي وحاصل لختم الجمعية باستثناء رئيس الجمعية. - أعضاء المكتب الجامعي المباشرين لمهامهم. <p>ويikan دعوة أعضاء شرفيين وشخصيات رياضية وممثلين عن منظمات رياضية وطنية أو دولية أخرى للمشاركة في الجلسة العامة كملاحظين.</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يتمتع بحق التصويت سوى ممثلي الجمعيات الأعضاء بالجامعة المنخرطين طبقا لنظامها الأساسي وتراتيبها الداخلية. <p>لا يمكن للنادي أو الجمعية المحمد نشاطها أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق انعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.</p>	
<h3 style="text-align: center;">القسم الأول : الجلسة العامة العادية</h3> <p>تنعقد الجلسة العامة العادية بدعوى من رئيس الجامعة التونسية لألعاب القوى.</p> <p>وتوجه الدعوة إلى الأعضاء المنخرطين طبقا للنظام الأساسي ثلاثة (30) يوما قبل انعقاد الجلسة وتنشر بواسطة الصحفة وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.</p> <p>وتلتئم الجلسة العامة العادية التقييمية مرة كل سنة ما عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.</p> <p>وتلتئم الجلسة العامة الانتخابية وجوبا مرتين كل أربع (4) سنوات، مباشرة اثر انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من سنة تنظيم الدورة.</p> <p>ويمكن للأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت، إضافة بعض النقاط إلى جدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام (10) من انعقاد الجلسة.</p> <p>ويترأس الجلسة العامة رئيس الجامعة أو من ينوبه من أعضاء المكتب الجامعي.</p>	الفصل 18 الدعوة والانعقاد
<p>تتولى الجلسة العامة العادية ضبط السياسة العامة للجامعة التونسية لألعاب القوى وتجهيذها ومراقبتها، وتنقسم إلى جلسة عامة تقييمية وجلسة عامة انتخابية.</p> <p>تتداول الجلسة العامة التقييمية حول المسائل التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وتراتيبها العامة. - تنقیح النظام الداخلي والقوانين العامة للجامعة. - التداول حول التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه. - التداول حول التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليهما. 	الفصل 19 الإخلاص



<ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ قرار تجميد عضوية نادي أو جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعى فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من هذا النظام الأساسي. - المصادقة على قبول عضوية نادي جديد أو جمعية جديدة طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي. - التداول حول عمليات التصرف في موارد الجامعة وممتلكاتها سواء بالبيع أو الرهن أو بالترخيص في شراء العقارات. - مناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال. <p>إلى جانب التداول حول النقاط المدرجة بجدول الأعمال والتي يمكن أن تتضمن إحدى المسائل التي تدرج ضمن مشمولات الجلسة العامة التقييمية ، تتولى الجلسة العامة الانتخابية المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات. - تعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة، ويكون وجوباً من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. - انتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد انتهاء الفترة النيابية. 	
<p>لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور النصف على الأقل من ممثلي الأعضاء المنخرطين والذين يتمتعون بحق التصويت.</p> <p>وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من عقد الجلسة الأولى، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.</p>	الفصل 20 النصاب
<p>تنفذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتم وجوباً بالاقتراع السري.</p> <p>لا تحتسب البطاقات الملغاة والبيضاء والممتنع عن التصويت، ويشارك في عملية التصويت ممثلي الأعضاء المنخرطين بصفة قانونية.</p> <p>ولا يمكن التصويت بالوكالة أو بالمراسلة، ولا يمكن لأي مفوض أن يمثل بالجلسة العامة عضواً لا ينتمي إليه.</p> <p>ولا يمكن للأعضاء الموصوّتين بالجلسة العامة ممارسة حق التصويت إلا بشرط خلاص معلوم الانخراط السنوي بالجامعة وذلك قبل افتتاح الجلسة العامة.</p> <p>وتدخل القرارات حيز النفاذ اثر المصادقة عليها بالجلسة العامة ما لم تنص أحكام هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.</p> <p>وتدخل القرارات الخاصة بتنقيح أو مراجعة الترتيبات الداخلية والتراخيص الرياضية المتعلقة بالمنافسات حيز النفاذ في الموسم الرياضي الذي يلي اتخاذها، في حين تدخل القرارات الخاصة بالتأديب حيز النفاذ حال المصادقة عليها بالجلسة العامة.</p>	الفصل 21 القرارات والتصويت



القسم الثاني: الجلسة العامة خارقة للعادة	
يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجّه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي (٢/٣) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية:	الفصل 22 الإختصاص والدعوة
<ol style="list-style-type: none"> 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الاختصاص. 2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة. 3- وضع حد للمدة النيابية للمكتب الجامعي والدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية سابقة لأوانها . 4- حل الجامعة. <p>وتتعقد الجلسة العامة خارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجّه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحفة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.</p>	الفصل 22 الإختصاص والدعوة
<p>لا تكون أشغال الجلسة العامة خارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (٢/٣) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية بعد ساعة من عقد الجلسة الأولى ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .</p> <p>وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (٣/٢) أصوات الأعضاء الحاضرين.</p> <p>لا تحتسب البطاقات الملغاة والبيضاء والممتنعين عن التصويت، ويشارك في عملية التصويت ممثلي الأعضاء المنخرطين بصفة قانونية.</p> <p>لا يمكن التصويت بالوكالة أو بالمراسلة، ولا يمكن لأي مفوض أن يمثل بالجلسة العامة عضوا لا ينتمي إليه.</p>	الفصل 23 النصاب والتصويت
القسم الثالث : الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية والجزئية	
تتم الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية استثنائية سابقة لأوانها في أي وقت من المدة النيابية في صورة مصادقة الجلسة العامة خارقة للعادة على وضع حد للمدة النيابية للمكتب الجامعي طبقا لأحكام الفصل 22 من هذا النظام الأساسي.	الفصل 24 موجباتها وكيفية انعقادها
<p>وتتولى الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية وجوبا المصادقة على التقرير المالي والأدبي لفترة تسيير المكتب الجامعي المتخللي.</p> <p>وعند حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعي يفوق ثلث الأعضاء تتم الدعوة إلى جلسة انتخابية جزئية لتسديد الشغور.</p> <p>يتولى بقية أعضاء المكتب الجامعي تسيير شؤون الجامعة والدعوة لعقد جلسة إنتخابية جزئية تعقد في أجل أقصاه شهرين من حصول الشغور.</p> <p>ويستكمel المكتب الجامعي في تركيبته الجديدة ما تبقى من فترة نيابية إلى حين إجراء دورة الألعاب الأولمبية القادمة.</p>	الفصل 24 موجباتها وكيفية انعقادها



القسم الرابع : أحكام مشتركة تخص الجلسات العامة

الكتابة العامة للجامعة مسؤولة على تحرير وإعداد محاضر الجلسات، يمضي محضر الجلسة كل من رئيس وكاتب الجلسة ويوزع على الأعضاء في أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لانعقاد الجلسة. تدخل القرارات المتخذة حيز التنفيذ اثر المصادقة عليها، ما لم تنص أحكام هذا النظام الأساسي خلاف ذلك.

**الفصل 25
أحكام مشتركة**

الباب الثاني : المكتب الجامعي القسم الأول: التركيبة وتوزيع المهام والصلاحيات

يتركب المكتب الجامعي من : اثنى عشر (12) عضواً من بينهم الثلث على الأقل من العنصر النسائي يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة عن طريق الاقتراع على القائمات المغلقة. رؤساء الرابطات الإقليمية للألعاب القوى . يضاف إلى الأعضاء المذكورين أعلاه كل مواطن تونسي منتخب في المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي والكونفدرالية الإفريقية للألعاب القوى قانوناً وبصفة آلية عضواً بالمكتب الجامعي للجامعة التونسية للألعاب القوى مع الحق في التصويت.

**الفصل 26
التركيبة**

يقع انتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بنظام الاقتراع السري في دورة واحدة . وتعتبر القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالانتخابات. وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات الممنوح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الانتخابات بصفة فورية بين القائمات المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها. وفي صورة تואصل التساوي في عدد الأصوات الممنوح بها تعاد الانتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين. ويقع احتساب عدد الأصوات التي تتمتع بها كل جمعية مرخص لها بالتصويت طبقاً للفصل 28

**الفصل 27
المدة
وطريقة
الاقتراع**

يقع احتساب الأصوات التي تتمتع بها كل جمعية مرخص لها بالتصويت على النحو التالي:
 -من المرتبة 01 إلى 10 : 10 أصوات مع اسناد نقطة إلى الثلاثة الأوائل ($1+10$)
 -من المرتبة 11 إلى 20 : 08 أصوات
 -من المرتبة 21 إلى 30 : 05 أصوات
 -من المرتبة 31 إلى 40 : 02 أصوات
 -من المرتبة 41 إلى أسفل الترتيب : صوت واحد

**الفصل 28
توزيع
الأصوات**



الفصل 29 المهام والصلاحيات

المكتب الجامعي هو الهيكل التنفيذي للجامعة التونسية لألعاب القوى يتولى:

- 1 - إدارة الجامعة وتسويير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخول له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.
- 2- السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والتربوية المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.
- 3- السهر على احترام مبادئ الميثاق الأولمبي والترتيب الرياضية الدولية.
- 4- التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي وكل مظاهر التمييز التي قد تتشوب هذا النشاط.
- 5- دراسة كل ملفات تسيير الجامعة و هيكلها المختص و متابعتها وضبطها وتوثيقها.
- 6- تنظيم المعسكرات والملتقيات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهيأكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المديرين والحكام والمدربين والرسميين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.
- 7- تنمية الموارد المالية للجامعة وإحکام التصرّف فيها.
- 8- ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.
- 9- إعداد روزنامة عامة للمباريات والمنافسات.
- 10- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلطة الجهوية والمحلية. ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرابطات.
- 11- إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.
- 12- تعين المدربين الوطنيين والجهويين.
- 13- مراقبة نشاط الرابطات وتصرّفها الفني والإداري والمالي.
- 14- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرین بكافة الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.
- 15- إعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة.
- 16- إبرام عقود برامج مع النوادي والجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.
- 17- ممارسة السلطة التأدية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولمقتضيات النظام الداخلي للجامعة.

ويفوّض المكتب الجامعي جانباً من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات



<p>وطنية أو أقليمية أو جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرّغ لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضية في اختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنّيين والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسن سير النشاط الرياضي في مجال اختصاصه، ويطّور مناهج التكوين والإحاطة بالمدرّبين والحكام والمسيرين والنّهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي للهيأة الـ رياضية.</p>	
<p>يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرّة كلّ شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، توجّه بأيّة وسيلة تترك أثراً كتابياً قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقلّ، وفي حالة التأكّد الكليّ يجوز الدعوة للأجتماع حيناً.</p> <p>ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلاّ بحضور نصف الأعضاء على الأقلّ ولا يمكن أن يتم التصويت بالوکالة أو بالمراسلة.</p> <p>ويتّخذ المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>ويمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>وتدرج كلّ قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقاً ومؤرخاً ومضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينصّ على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعدر وأسماء المتغيّرين دون عذر.</p> <p>وتوجّه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف والرابطات والجمعيات المنخرطة بالجامعة.</p> <p>يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت.</p> <p>ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحدّدة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلّق بإحداث إدارات فنية رياضية.</p>	<p>الفصل 30 الإجتماعات وإنّتاذ القرارات</p>
<p>خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتّبات أو مكافآت من أيّ نوع، على أنّه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصارييف الأخرى الاضطرارية أثناء قيامهم بمهمّات تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.</p>	<p>الفصل 31 التطوع</p>
<p>القسم الثاني : توزيع المهام</p> <p>يجتمع المكتب الجامعي برئاسة رئيس الجامعة التونسية لألعاب القوى بهدف توزيع المهام والمسؤوليات بين أعضائها المنتخبين بالتراضي وعند الاقتضاء بالانتخاب السري وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وذلك لشغل الخطط التالية:</p> <p>نائب أول للرئيس نائب ثانٍ للرئيس،</p>	<p>الفصل 32 توزيع الخطط</p>



<p>ويقع تكليف باقي الأعضاء باقتراح من رئيس الجامعة، برئاسة اللجان التي يقع إحداثها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.</p> <p>يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.</p>	
<p>لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير نادي أو جمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة باستثناء رؤساء الرابطات الإقليمية.</p> <p>وبمجرد التصريح بنتائج الانتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإن كلّ عضو جامعي تكون له مسؤولية بناي أو بجمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة، يقدم استقالته فوراً من ذلك النادي أو الجمعية أو الرابطة.</p>	الفصل 33 إذوجبة المهام
<h3 style="text-align: center;">القسم الثالث : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي</h3>	
<p>لكلّ مرشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 أن يكون تونسي الجنسية. -2 أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المرشح ضمنها. -3 أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل. -4 أن يكون نقى السوابق العدلية ومتمنعا بحقوقه المدنية والسياسية -5 أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلن طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس. -6 أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 35 من هذا النظام الأساسي . 	الفصل 34 شروط الترشح
<p>يجب أن تتوفر في كلّ مرشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمية في التسيير الرياضي التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- الإضطلاع بخطبة رئيس أو نائب رئيس نادي أو جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين. 2- الإضطلاع بخطبة عضو مكتب جامعي لمدة نيابية واحدة على الأقل. 3- الإضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بنادي أو جمعية رياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة. 4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية لمدة لا تقل عن سنتين أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة. <p>وتختصر مدة الأقدمية في التسيير في المجال الرياضي بنادي و جمعية رياضية إلى سنتين بالنسبة للمرأة أو 5 سنوات أقدمية في التدريب أو التحكيم أو أن تكون لاعبة سابقة لمدة تفوق الخمس (5) سنوات.</p> <p>وتختصر مدة أقدمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة</p>	الفصل 35 الأقدمية في التسيير



<p>إلى رياضيّي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 34 من هذا النظام الأساسي والذين تتوفّر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.</p>	
<p>يعفى المدربون واللاعبون والحكام من الشرطين عدد 3 و 6 الوارددين بالفصل 34 أعلاه، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- بالنسبة للمدربين: - أن يكون المترشح قد درب منتخب وطنياً لمدة 4 مواسم على الأقل في ألعاب القوى. 2- بالنسبة للاعبين: - أن يكون المترشح قد انتُخب إلى منتخب وطني أكبر لمدة 4 سنوات على الأقل أو شارك في دورتين أولمبيتين أو تحصل على ميدالية في دورة أولمبية أو في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات دوريات إفريقية ودوريات ألعاب البحر الأبيض المتوسط في ألعاب القوى. 3- بالنسبة للحكام: - أن يكون المترشح حكماً دولياً لمدة 4 مواسم على الأقل وأن يكون قد شارك في دورتين أولمبيتين أو بطولتين عالميتين على أقل تقدير في ألعاب القوى. 	<p>الفصل 36 شروط الترشح الخاصة بالمدربين واللاعبين والحكام</p>
<p>لا يجوز الاضطلاع بخطبة عضو جامعي إلا لفترتين نيابيتين متتاليتين بنفس الجامعة.</p> <p>ويجوز لكل عضو جامعي قضى فترتين نيابيتين متتاليتين إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.</p>	<p>الفصل 37 مدة العضوية</p>
<p>يتعيّن على كلّ قائمة مترشحة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون مؤلّفة من اثني عشر شخصاً ثلاثة منها من العنصر النسائي على الأقل. - أن تسمى كل قائمة باسم رئيسها. <p>ويمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحاً واحداً على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 36 أعلاه.</p> <p>ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشّح في أكثر من قائمة واحدة.</p>	<p>الفصل 38 تقديم الترشحات</p>
<p>تحتار كلّ قائمة عنواناً واحداً ليكون محلّاً لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملفّات الترشّح، وتكون كلّ قائمة مرفقة بملفات شخصيّة عن كلّ عضو مترشّح ضمنها، ويتضمن كلّ ملفّ الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مطلب في الترشح باسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشّح شخصياً. 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3- نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة 	<p>الفصل 39 مكونات ملف الترشح</p>



<p>لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.</p> <p>4 نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مسلمة من مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.</p> <p>ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائل ، مقابل كشف في الوثائق مضى ومحظوم من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.</p>	
<p>يفغل باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.</p> <p>ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات.</p>	الفصل 40 غلق باب الترشحات
<p>يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف آية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، مقابل كشف جديد للوثائق مضى ومحظوم من الجامعة.</p> <p>كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة استقالة العضو الأول أو تراجعه عن الترشح أو تعدد ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية.</p> <p>وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدني الكلي الثابت بموجب شهادة طبية، فإنّ تغيير عضو مترشح بمترشح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشحات، ينبغي أن يكون مرفقاً بكتاب صريح معرف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشح الأول إلى عدوله عن الترشح أو استقالته من القائمة التي ترشح ضمنها.</p>	الفصل 41 تغيير عضو بالقائمة وإضافة وثائق للملف
<p>لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات ما زالت مفتوحة.</p> <p>ويعتبر لاغياً كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.</p> <p>لا يجوز إدخال آية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة آية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بانقضاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجامعة.</p>	الفصل 42 سحب الترشحات
<p>كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصرّح بفرضها.</p>	الفصل 43 رفض القائمة
<p>بمجرد انقضاء أجل تقديم الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة، ينظر المكتب الجامعي فوراً في ملفات المترشحين حسب كلّ قائمة، ويصدر قراراً معللاً، في قبول كلّ قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدي ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء أجل تقديم الترشحات.</p> <p>يتولى المكتب الجامعي إبلاغ جميع تلك القرارات المعللة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القائمات المترشحة حسب العنوانين المختارتين لكلّ واحد منها، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدي</p>	الفصل 44 أجال قبول أو رفض الترشحات



<p>ثمانى وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.</p> <p>يجوز لرئيس القائمة المصرّح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعي لدى هيئة التحكيم الوطني الرياضي وفقا للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.</p> <p>كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.</p>	الفصل 45 الطعن
<p>الفصل 46 التعريف</p> <p>رئيس الجامعة التونسية للألعاب القوى هو رئيس المكتب الجامعي وهو الممثل القانوني للجامعة لدى السلطة العمومية والقضائية والهيأكل الرياضية الوطنية والقارية والدولية وهو الناطق الرسمي باسم الجامعة.</p> <p>يتولى رئيس الجامعة المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يترأس اجتماعات المكتب الجامعي والجلسات العامة ، ويتولى تأمين حسن سيرها وتنظيمها طبقا لأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة. - يشرف على أنشطة المكتب الجامعي والجلسات العامة وجميع هيأكل الجامعة وأجهزتها. - يسهر على تطبيق القرارات المتخذة بالجلسات العامة وبالمكتب الجامعي. - الإذن بالصرف. - التوقيع مع المدير المالي على كل الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا. - اتخاذ جميع التدابير والقرارات التي يراها مناسبة في نطاق أحكام هذا النظام الأساسي ويعلم بها أعضاء المكتب الجامعي خلال أول اجتماع يلي اتخاذها. - إحداث لجنة أو لجان خاصة ل القيام بمهام معينة وذلك بالتشاور مع أعضاء المكتب الجامعي. ويضبط رئيس الجامعة تركيبتها ويقرر حلها عند الاقتضاء. <p>يمكن لرئيس الجامعة، أن يفوض، بمقتضى توكييل كتابي، جانيا من صلاحياته لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية.</p> <p>وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفية يتولى النائب الأول للرئيس تعويضه في ذلك.</p>	الفصل 47 مهام رئيس الجامعة
<p>الفصل 48 فقدان العضوية</p> <p>فقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- كلّ عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعي بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة. 2- كلّ عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للقوانين الجاري بها العمل. 3- كلّ عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة 	الفصل 48 فقدان العضوية



<p>لنفس الجامعة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا النظام الأساسي.</p> <p>4- كلّ عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات المكتب الجامعيثلاث غيابات متتالية أو ست (6) مرات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.</p> <p>5 - كل عضو لم يحضر تظاهرة رياضية واحدة على الأقل في كل رابطة إقليمية وذلك خلال الموسم الرياضي، ويقدم تبعا لذلك تقريرا كتابيا حول التظاهرة التي حضرها إلى الجامعة .</p> <p>ويتخذ المكتب الجامعي في الحالات عدد 3 و 4 و5 أعلاه، قرارا بأغلبية أعضائه في إنهاء عضوية المعنّي بالأمر، ويتم إعلام سلطة الإشراف بذلك.</p>	
<p>يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:</p> <p>1- الوفاة أو العجز البدنّي .</p> <p>2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.</p> <p>3- الاضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.</p> <p>4- فقدان الحقوق المدنية أو السياسية.</p> <p>5- صدور قرار جامعي في إنهاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 48 أعلاه.</p>	الفصل 49 حالات الشغور
<p>يتولى المكتب الجامعي تسديد الشغورات الحاصلة بالمكتب الجامعي طالما لم تتجاوز ثلث الأعضاء على الأقل وذلك بتعيين أشخاص تتتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المكتب الجامعي والمنصوص عليها بالفصل 34 من هذا النظام الأساسي.</p> <p>ويتوالى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالاقتراع السري عند الاقتضاء .</p> <p>وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة للنائب الأول للرئيس، كما تسند خطبة نائب الرئيس للنائب الثاني .</p> <p>وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعي تقع الدعوة لجلسة إنتخابية جزئية طبقا لأحكام الفصل 18 من هذا النظام الأساسي.</p>	الفصل 50 توعيض الشغورات
الباب الثالث: الرابطات	
<p>للمكتب الجامعي إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الجهوي والإقليمي والوطني .</p> <p>وتعدّ الرابطات على معنى الفصل 14 من هذا النظام الأساسي من بين هيأكل الجامعة تساعد المكتب الجامعي في أداء وظائفه وتنفيذ برنامجه.</p> <p>تمارس الرابطات مهامها بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها تحت إشراف ومراقبة المكتب الجامعي الذي يفوض لها جانبا من صلاحياته.</p>	الفصل 51 التعريف
<p>تساعد الرابطات المكتب الجامعي في تسيير أعماله وتحقيق أهدافه المرتبطة خاصة بتنمية الاختصاص والعنایة بالانتخابات الجهوية والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الوطني.</p> <p>تتولى الرابطات في مفتاح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية</p>	الفصل 52 المهام



<p>والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاصها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.</p>	
<p>تسير الرابطات مكاتب معينة من قبل المكتب الجامعي إلى غاية موعد المدة النيابية 2016-2020.</p> <p>وبناءً من المدة النيابية 2020-2024 يسير الرابطات مكاتب منتخبة تتكون من 09 أعضاء بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس وأمين المال.</p> <p>يكون ثلث الأعضاء على الأقل وجوياً من النساء.</p> <p>تحدد بالرابطات لجان لها نفس اختصاص اللجان الجامعية المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.</p> <p>كل عضو منتخب مكلف برئاسة لجنة من اللجان المحدثة داخل الرابطات يصبح قانوناً وبصفة آلية عضواً باللجنة الفدرالية المحدثة بالجامعة وذلك حسب الاختصاص.</p> <p>تضبط تركيبة وصلاحيات وطريقة عمل الرابطات والجان بمقتضى النظام الداخلي للجامعة.</p>	<p>الفصل 53 التركيبة</p>
<p>يحدد النظام الداخلي للجامعة التونسية للألعاب القوى طريقة انتخاب أعضاء مكاتب الرابطات.</p> <p>كما يضبط النظام الداخلي للجامعة شروط الترشح لمكاتب الرابطات المذكورة أعلاه.</p>	<p>الفصل 54 الانتخابات وشروط الترشح</p>
<p>باب الرابع : اللجان الجامعية</p> <p>يحدث المكتب الجامعي لجان جامعية داخل الجامعة تتولى مساعدته في تسيير أعماله الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعي.</p> <p>ويضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها ومدة نشاطها.</p>	<p>الفصل 55 الإحداث والمهام</p>
<p>يمكن للمكتب الجامعي في أي وقت من فترته الانتخابية، أن يحدث لجنة خاصة لهدف معين ولمدة محددة.</p> <p>يعين المكتب الجامعي رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها ويضبط مهامها.</p> <p>ترفع اللجنة الخاصة التقارير المتعلقة بسير أعمالها إلى المكتب الجامعي.</p>	<p>الفصل 56 اللجنة الخاصة</p>
<p>باب الخامس : هيأكل التصرف</p> <p>القسم الأول : الإدارة الوطنية الفنية</p>	
<p>تتولى الإدارة الوطنية الفنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.</p>	<p>الفصل 57 المهام</p>
<p>يرأس الإدارة الوطنية الفنية مدير فني وطني يمارس مهامه وصلاحياته طبقاً للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل، يتم تعينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف باقتراح من الجامعة.</p> <p>يتولى المدير الفني الوطني تقديم برنامجاً عاماً عند مستهل كل موسم رياضي إلى المكتب الجامعي وسلطة الإشراف، كما أنه مطالب بتقديم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفّعه بتقرير سنوي شامل عند انتهاء كل</p>	<p>الفصل 58 التركيبة</p>



<p>موسم رياضي.</p> <p>يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل استشارية فنية وطنية، وتقدم له برنامجا سنوياً وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.</p> <p>تتولى الإدارة الوطنية الفنية مراقبة نشاطسائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الانتداب والإحاطة والتقويم والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال والشبان على جميع المستويات</p>	
<p>القسم الثاني : الكتابة العامة</p> <p>الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام يتم تعينه بإقتراح من المكتب الجامعي وبالتنسيق مع سلطة الإشراف.</p> <p>لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضوا بلجنة جامعية أو برابطة</p>	<p>الفصل 59 التعريف</p>
<p>يتولى الكاتب العام خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف واللجنة الوطنية الأولمبية. - التنسيق بين المكتب الجامعي الهياكل الرياضية الدولية - متابعة تطبيق النصوص القانونية والمناشير والمذكرات الصادرة عن سلطة الإشراف. - إعداد إجتماعات المكتب الجامعي والجلسات العامة. - متابعة تنفيذ البرامج الكبرى المصادق عليها من قبل المكتب الجامعي. - متابعة تنفيذ قرارات المكتب الجامعي. <p>يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات وأعوان تسيير وفقاً لهيكل تنظيمي يصادق عليه المكتب الجامعي.</p>	<p>الفصل 60 مهام الكاتب العام</p>
<p>القسم الثالث : إدارة الشؤون الإدارية</p> <p>تسير إدارة الشؤون الإدارية من قبل مدير إداري يتم تعينه من قبل المكتب الجامعي وبالتنسيق مع سلطة الإشراف.</p>	<p>الفصل 61 التعريف</p>



<p>يتولى المدير الإداري خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والتصرف في ملفاتهم المهنية. -2 العناية بمقر الجامعة والتصرف في التجهيزات. -3 الإشراف على مكتب الضبط للجامعة وخليفة التوثيق والأرشيف والتصرف فيها. -4 حضور اجتماعات المكتب الجامعي وإعداد محاضر جلساته. -5 متابعة نشاط الرابطات وإعداد تقارير تعرض على المكتب الجامعي . -6 متابعة نشاط اللجان الجامعية . -7 الإشراف على لجنة الشراءات وحسن سيرها طبقا للتراتيب القانونية مع ضمان مبدأ المنافسة -8 متابعة خلاص الأجر ومنح الإنتاج للأعوان العاملين بالجامعة. -9 متابعة التصرف في النظام المعلوماتي للجامعة 	<p>الفصل 62 مهام المدير الإداري</p>
---	---

القسم الرابع : الإدارة المالية

<p>الإدارة المالية هي الهيكل المالي للجامعة ويسيرها مدير مالي يتم تعينه من قبل المكتب الجامعي وبالتنسيق مع سلطة الإشراف.</p>	<p>الفصل 63 التعريف</p>
<p>يتولى المدير المالي خاصة :</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 إعداد الميزانية السنوية للجامعة بمختلف أوجه نشاطها. -2 تنفيذ قرارات المكتب الجامعي فيما يتعلق بالجوانب المالية -3 متابعة تنفيذ الميزانية . -4 إعداد التقارير المالية الثلاثية والسنوية وعرضها على المكتب الجامعي قبل إحالتها لسلطة الإشراف. -5 التنسيق مع مراقبى الحسابات لإعداد التقارير المالية المعروضة على أنظار الجلسة العامة. -6 حضور إجتماعات المكتب الجامعي. -7 الإمضاء مع رئيس الجامعة أو نائبه على الأذون بالصرف والتعهدات المالية بعد التثبت في قانونية وسلامة الإجراءات والوثائق . 	<p>الفصل 64 مهام المدير المالي</p>
<p>الباب السادس : هياكل التقاضي وفض النزاعات</p>	
<p>القسم الأول : هياكل التقاضي</p>	
<p>تمارس الجامعة صلاحياتها في مادة التأديب وفض النزاعات وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حق الدفاع، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدأ المواجهة.</p> <p>تختص هياكل التقاضي بالنظر ابتدائيا واستئنافا حسب الاختصاص ودرجة وصور تعهد كل هيئة في :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خرق القوانين والتراتيب الرياضية للجامعة التونسية لألعاب القوى. - الحالات التأديبية وصور الإخلال بالأخلاق الرياضية والميثاق الرياضي. 	<p>الفصل 65 التعريف</p>



<p>- النزاعات الناشئة بين منظوري ومنخرطي الجامعة وجميع الأطراف التي تنضوي تحت لواء وسلطة الجامعة التونسية للأعاب القوى وفق نظامها الأساسي وتراتيها الداخلية وال العامة.</p> <p>- صور الأخطاء المتعلقة بتعاطي المنشطات وفق الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بالنظام الداخلي للجامعة.</p> <p>تتمثل الهياكل القضائية للجامعة التونسية للأعاب القوى في الهيئات التالية:</p> <p>1/ الهيئات التي تمارس اختصاص أصلي ومبدئي ابتدائي الدرجة: اللجان المختصة أو الرابطات الجهوية أو الإقليمية.</p> <p>2/ الهيئات التي تمارس اختصاص قضائي استئنافي ابتدائي ونهائي الدرجة: المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيكل قضائي استئنافي الدرجة ويصدر قرارا نهائيا في النزاع.</p> <p>ينظر المكتب الجامعيّ نهائياً في جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الرابطات حسب الاختصاص الحكمي لكل واحد منها. وتعتبر القرارات التي تتّخذها اللجان الجامعية المختصة أو الرابطات ، قرارات ابتدائية الدرجة قبلة للطعن بالاستئناف أمام المكتب الجامعي.</p> <p>ويبقى قرار المكتب الجامعيّ قابلا للطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقا للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.</p>	
--	--

<p>تمارس هيئات التقاضي اختصاصاتها وفق الإجراءات وحالات التعهد المنصوص عليها بالنظام الداخلي والترتيب العام للجامعة التونسية للأعاب القوى.</p> <p>تضبط الأحكام الداخلية للجامعة تركيبة هيئات التقاضي وفض النزاعات وطرق وإجراءات تعهداتها ومرجع نظرها الحكمي سواء في مادة التأديب أو فض النزاعات، كما تنظم إجراءات وأجال إصدار القرارات المنبثقة عن تلك الهياكل.</p>	الفصل 66 الإختصاص
--	------------------------------------

القسم الثاني: في مادة فض النزاعات

<p>تختص اللجنة المكلفة بالتأديب بالنظر ابتدائيا في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين النوادي والجمعيات سواء في علاقتها بعضها أو في علاقتها بالمدربين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء ببعضهم أو بالجامعة و مختلف هيئاتها. يرأسها عضو جامعي.</p> <p>ويمكن للجامعة أن تعهد إلى الرابطات النظر ابتدائيا في بعض النزاعات وفقا لما يتم ضبطه من صلاحيات مسندة للرابطة في قرار إحداثها أو في حالة التنسيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.</p> <p>ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة استئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المعنية.</p>	الفصل 67 فض النزاعات
---	---



القسم الثالث: في مادة التأديب

تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظوريها من نوادي و جمعيات رياضية ولاعبين ومسيرين ومدربين وحكام ورسميين، بواسطة لجنة جامعية للتأديب تتعهد بالنظر ابتدائيا في تسليط العقوبات المستوجبة في المادة التأدية.

ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوعين المواليين للواقعة على أقصى تقدير.

يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانبا من الاختصاص التأديبي الابتدائي إلى الرابطة.

تضيّط التراتيب العامة للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلم العقوبات.

الفصل 68 في التأديب

يختّص المكتب الجامعي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن أحدى اللجان الجامعية أو عن الرابطات حسب الاختصاص الحكمي لكل واحد منها.

يضيّط النظام الداخلي قواعد وإجراءات انعقاد المكتب الجامعي كهيكل قضائي وآليات اصدار قراراته.

الفصل 69 في الطعن في القرارات الابتدائية

يمكن الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن المكتب الجامعي أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتلتزم الجامعة بتطبيق القرارات الصادرة بمجرد إعلامها بها طبقا لما يقتضيه القانون.

الفصل 70 في الطعن في قرارات المكتب الجامعي

القسم الرابع: التعهد التلقائي للمكتب الجامعي

استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، فإن المكتب الجامعي، في إطار مسؤولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولمبي يمكن له التعهد بالنظر من تلقاء نفسه في المادة التأدية، وذلك في إحدى الصور التالية:

- حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولمبي والروح الرياضية.

- تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة عن اتخاذ القرارات التأدية اللازمة خلال الأجل المخول لها حسب الفصل 70 من هذا النظام الأساسي.

- وجود خرق واضح في القرار التأديبي الابتدائي لسلم العقوبات التأدية المنصوص عليها بالتراثيب العامة. وينتصب المكتب الجامعي بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهد تلقائيا بالملف التأديبي ويصدر قرارا نهائيا بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرّجا.

الفصل 71 التعهد التلقائي للمكتب الجامعي

تنفذ هيأكل التقاضي التابعة للجامعة في نطاق احترام حقوق الدفاع وعند الاقتضاء مبدأ المواجهة وذلك بتمكين كل الأطراف من الحضور أو تكليف من ينوبهم بصفة قانونية وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.

الفصل 72 إعلام الهيأكل المختصة والطعن



<h3 style="text-align: center;">القسم الخامس : في حق الدفاع</h3> <p>تنفذ هيأكل التقاضي التابعة للجامعة في نطاق احترام حقوق الدفاع وعند الاقتضاء مبدأ المواجهة وذلك بتمكين كل الأطراف من الحضور أو تكليف من ينوبهم بصفة قانونية وذلك طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي.</p>	الفصل 73 في حق الدفاع
العنوان الرابع : الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة	
الباب الأول : الموارد المالية	
<p>تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- عائدات الممتلكات. 2- معاليم انخراط النوادي والجمعيات والإجازات السنوية. 3- المعاليم الموظفة على تنظيم التظاهرات بصفة مباشرة أو غير مباشرة. 4- المنح والجوائز المالية المتحصل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية. 5- معاليم الموظفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات. 6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا. 7- منح الدولة والمؤسسات العمومية. 8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل. 9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية. 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة. 11- عائدات الإستشهاد. 12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزي. <p>وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.</p>	الفصل 74 المداخيل
<p>تلزم الجامعة التونسية للألعاب القوى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالمصاريف المحددة بميزانية الجامعة. - المصاريف المصادق عليها بالجلسة العامة والتي يحق للمكتب الجامعي القيام بها في حدود اختصاصه. 	الفصل 75 المصاريف
الباب الثاني : مسک ومراقبة الحسابات	
<p>تبدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.</p>	الفصل 76 السنة المحاسبية
<p>تتولى الجامعة وجوباً مسک محاسبتها طبقاً للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بـ هيأكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أكتوبر 2007.</p>	الفصل 77 مسک الحسابات
<p>تعدّ الجامعة تقارير مالية كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضية.</p> <p>وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعايير المحاسبة الخاص بـ هيأكل الرياضية المشار إليها أعلاه.</p>	الفصل 78 التقارير

تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل الدفاتر والوثائق الخاصة بكل سنة محاسبية ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.	الفصل 79 حفظ الوثائق المحاسبية
كل مبلغ تم إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.	الفصل 80 عملية الصرف
الباب الثالث : لجنة التدقيق الداخلي	
تحدد وجوبا بالجامعة لجنة للتدقيق والرقابة الداخلية تتولى مراقبة التصرّف والتدقيق في حسابات الجامعة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لديها. يترأس لجنة التدقيق والرقابة الداخلية، النائب الثاني لرئيس الجامعة ومن أعضاء جامعيين. ويمكن الاستعانة بخبراء في المالية والمحاسبة والتصرف والقانون .	الفصل 81 لجنة التدقيق الداخلي
الباب الرابع : الإشراف	
تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية: 1- تعيين المدير الفني الوطني وتعيين الكاتب العام القار. 2- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام. 3- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية. 4- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي . 5- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة على نظمها الداخلي وعلى كل تنفيذ يدخل عليهم. 7- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للاضطلاع بمهام لدى المنظمات والهيئات الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع اتخاذها خلال اجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية. 8- المصادقة مسبقا على كل التزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس. 9- المصادقة مسبقا على كل التزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية . وبصفة عامة كل الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والترتيبات الجاري بها العمل.	الفصل 82 الإشراف
العنوان الخامس : أحكام مختارة	
تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسرة وموضحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة. لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تحوره.	الفصل 83 النظام الداخلي



عند صدور قرار بالحلّ التلقائي والقضائي تقع تصفيية ممتلكات الجامعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.	الفصل 84 الحلّ
العنوان السادس : أحكام انتقالية	
تدخل أحكام هذا النظام الأساسي بكافة فصوله حيز التنفيذ بعد مصادقة الجلسة العامة الخارقة للعادة. ويتم وجوباً توجيه نسخة من محضر الجلسة مرفقاً بنسخة من النظام الأساسي المصادق عليه إلى الوزارة المكلفة بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية والجمعيات الرياضية المنخرطة بالجامعة.	الفصل 85 الدخول حيز النفاذ
تكون سنة 2016 منطلقاً لاحتساب عدد الدورات النيابية المشار إليها بالفصل 37 من هذا النظام الأساسي.	الفصل 86 احتساب الدورات
يتولى المكتب الجامعي تعين رؤساء وأعضاء مكاتب الرابطات وذلك إلى غاية انتخابات سنة 2020 .	الفصل 87 أعضاء مكاتب الرابطات
يكرّس مبدأ التناصف بين النساء والرجال بالنسبة لانتخابات أعضاء المكتب الجامعي للجامعة التونسية لألعاب القوى والهيأكل المنضوية تحتها بداية من سنة 2024	الفصل 88 التناصف

